

كتاب الأم

من يجب عليه القطع .

من يجب عليه القطع .

قال الشافعي C تعالى : و لا يقطع السارق و لا يقام حد دون القتل على امرأة حبلى و لا مريض دنف و لا بين المرض و لا في يوم مفرط البرد و لا الحر و لا في أسباب التلف .
و من أسباب التلف التي يترك إقامة الحدود فيها إلى البرء أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده و من ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدا فيتترك حتى يبرأ جلده و كذلك كل قرح أو مرض أصابه